هذا شرح الفاضل العلامه محمد بن محمد
سبط المارديني على
متن الياسمينية في علم
الجبر والمقابله
بالتمام والكمال
والحمد لله
على كل
حال
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احصى كل شيء عددا ٥ وجعل الاموال لمن اعطى
واتقى وصدق بالحسنى سعادة سرمدا ٥ وعلى من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى كعوب شؤم فتوقع في الردا
٥ احمده واشكره ان جعلنا امة وسطا لنكون على الناس
شهدا ٥ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا ٥ الا من ار
تضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه
رصدا ٥ واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث
رحمة وهدى ٥ صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحا
به صلاة وسلاما دائمين ابدا ٥ وبعد فيقول فقير
رحمة ربه محمد بن محمد سبط المارديني هذا تعليق
على الارجوزة المسماة الياسمينية في علم الجبر نظم الا
مام العالم العلامة ابي محمد عبد الله بن حجاج المعروف
بالياسميني طيب الله تعالى ثراه وجعل الجنة مثواه
آمين مختصر جدا لم يسبقني فيه احد وانما اولعت
به من البطالة والكسل هروبا من الاشتغال والملل
فجا بحمد الله لمحة رائقة وتحفة فائقة ولقبته با
للمعة المارديني في شرح الياسمينية واسال الله
تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يعصمنا
من الشيطان الرجيم

على

على ثلاثة يدور الجبر   المال والاعداد ثم الجذر

ـه اي علم الجبر وتسمى ضروبا دائرة على ثلاثة انواع
فقط وهي العدد والجذر والمال والمراد بالجذر والمال
جنسهما فيتناول الجذر الواحد وبعض الجذر وما زاد
على الجذر وكذا في المال والعدد

فالمال كل عدد مربع   وجذره واحد تلك الاضلع
والعدد المطلق ما لم ينسب   للمال او للجذر فافهم تصب

اخذ يعرف كل واحد من العدد والجذر والمال فالعدد عند
الجبريين يطلق على الواحد والكسر وغيرهما والجذر هو
العدد الذي ضرب في مثله والحاصل من ضرب الجذر في
مثله يسمى مالا فينخلع العدد المضروب في مثله عن
اسم العدد ويكتسب باعتبار حاصل الضرب اسما
آخر وهو الجذر وينخلع العدد الحاصل من الضرب عن
اسم العدد ويكتسب باعتبار حصوله من ضرب عدد
في مثله اسم المال وكل عدد ضرب في عدد يسمى الحاصل
مسطحا وكل من العددين ضلعا له فان تساوي العدد بان
يسمى الحاصل مربعا ايضا ولهذا قال فالمال كل عدد مر
بع والجذر احد ضلعيه وهو المراد بقوله واحد تلك
الاضلع والعدد هو المطلق الذي لم ينسب الى جذر
ولا الى مال ولا الى غيرهما فالاثنان عدد فاذا ضرب في
مثله صار باعتبار الحاصل جذرا والاربعة الحاصلة

باعتبار مع مالا

والشي والجذر بمعني واحد كالقول في لفظ اب ووالد

لفظ الشي والجذر مترادفان عند الناظم وابي كامل وغيره

كما ان لفظ اب ووالد مترادفان فالمعروب في مثله

كما يسمى جذرا يسمى شيئا سواكان الجذر معلوما

او مجهولا واعترض على المص في دعوي الترادف فان الشي

اعم من الجذر لانطلاقه علي العدد المجهول وان لم يكن

جذرا وهذا لا يستعمله الجبريون

فبعضها يعدل بعضا عددا مركبا مع غيره او مفردا

فتلك ست نصفها مركبه ونصفها بسيطه مرتبه

لما ذكر ان مسايل الجبر تدور على ثلاثة وهي العدد والمال ل

والجذر ذكر انه لابد فيها من المعادلة بان يفرض نوع

واحد من الثلاثة مساويا للنوعين الاخيرين فيكون

احدها في جانب والآخران في جانب او يفرض نوع ع

واحد مساويا بالنوع واحد من النوعين الاخيرين فتقع

المعادلة بين الثلاثة او بين اثنين منها ويختلف

اللفظان فالحالة الاولي تنحصر في ثلاث صور وهي

عدد يعدل اموالا وجذورا ثم جذور تعدل اموالا

وعددا ثم اموال تعدل جذورا وعددا لان المفرد

منها لا يخلو من ان يكون واحدا من الانواع الثلاثة

فيتعين اقتران الاخيرين وتسمى هذه الصور الثلاث

بالمسائل المفرده والبسيطه ايضا لمعادلة مفرد منها لمفرد وكا ن

ينبغي للناظم ان يقدم المفردة على المركبه لان المفرد مقدم

طبعا وقوله مرتبه اي ترتيبا اصطلاحيا

اولها في الاصطلاح الجاري ان تعدل الاموال بالاجذار

وان تكن عادلت الاعدادا فهي تليها فافهم المرادا

وان تعادل بالجذور عددا فتلك تتلوها على ما عهدا

شرع يبين ترتيب المسايل في الاصطلاح الجاري عند اهل

الجبر وبدا بالمسايل المفردة لانها الاولي فذكر ان المسيلة

الاولي ان تعادل الاموال الاجذار والثانية ان تعادل ل

الاموال العدد والثالثة ان تعادل الجذور العدد وا

علم ان العدد كثيرا ما يعبر عنه بالدراهم والدنانير ونحوها

فاقسم على الاموال ان وجدتها واقسم على الاشيا اذ عدمتها

وهذه المسايل البسيطه خارجها الجذر سوا الوسيطه

فانما يخرج منها المال بحسب ما قد اقتضى السوال

ذكر في هذه الابيات طريقة العمل الموصل لمعرفة العدد ع

المجهول في كل مسيلة من المسايل البسيطة وهي ان تقسم في

المسيلة الاولي عدة الاجذار على عدة الاموال وفي الثانية

العدد على عدة الاموال ايضا وهذا هو مراده بقوله فاقسم

على الاموال ان وجدتها اي في الاولي والثانية واقسم

العدد على عدة الاجذار في المسيلة الثالثة وهو مراده

بقوله واقسم على الاشيا ان عدمتها اي عدمت الاموال

وذلك في الثالثة فالخارج بالقسمة هو مقدار الجذر في المسئلة الاولي والثانية ويخرج مقدار المال في المسئلة الوسطة وهي الثانية لان المسئول عنه فيها مقدار المال خاصة لان عديله وهو العدد معلوم ضرورة مثال المسئلة الاولي مالان يعدلان عشرة اجزاء فاقسم عشرة عدة الاجزا على اثنين عدة الاموال يخرج خمسة وهي مقدار الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل نصف مال يعدل ثلاثة اجزاء فاقسم ثلاثة على نصف فالجذر ستة والمال ستة وثلاثون ومثال الثانية ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين درهما فاقسم الدراهم على ثلاثة عدة الاموال يخرج المال الواحد خمسة وعشرون ولو قيل نصف مال يعدل عشرة دراهم فاقسمها على النصف فالمال عشرون ومثال الثالثة عشرة اجذار تعدل خمسين دينارا فاقسم الخمسين على عشرة عدة الاجذار يخرج مقدار الجذر خمسة دنانير ولو قيل ثلث جذر يعدل دينارين فاقسم اثنين على ثلث

واعلم هداك ربنا ان العدد ... في اول المركبات تفرد
ووحدوا ايضا جذور الثانيه ... وافردوا اموالهم في الثالثه

لما انهى الكلام على المسائل البسيطة شرع يذكر المسائل المركبات وبدا بترتيبها فالمسئلة الرابعة وهي اول المركبات ينفرد فيها العدد ويقترن فيها الجذور والاموال والمسئلة الخامسة وهي ثانية المركبات تنفرد فيها الجذور وتقترن فيها

الاموال

الاموال والعدد والمسئلة السادسة وهي ثالثة المركبات تنفرد فيها الاموال وتقترن فيها الجذور والعدد وهذا الترتيب متفق عليه واشار الى اتفاقهم بقوله ووحدوا اي بالمهملة وافردوا اي الجبريون كلهم وقد صنعوا الضبط ترتيب النوع المفرد في كل مركبة لفظة جمع فالعين للعدد والجيم للجذر والميم للمال

نربع النصف من الاشياء ... واحمل على الاعداد باعتناء
وخذ من الذي ثنا هي جذره ... ثم انقص التنصيف فهو سره
مما بقي هداك جذر المال ... وهذه رابعة الاحوال

ذكر في هذه الابيات معرفة استخراج الجذر في المسئلة الرابعة ومنه يعرف المال فتنصف عدة الاشياء ويسمى ذلك التنصيف ثم تربع نصف عدة الاشيا بان تضربه في مثله ويسمى الحاصل التربيع ثم احمله على العدد المزدوج في المسئلة ثم استخرج جذر المجتمع ثم انقص التنصيف من هذا الجذر الذي اخذته فما بقي بعد التنصيف فهو جذر المال فربعه المال مثاله مال وعشرة اجذار تعدل خمسة وسبعين من العدد كم الجذر وكم المال فنصف عدة الاجذار خمسة هو التنصيف فربعه يحصل التربيع خمسة وعشرون احمله على العدد يحصل مائة خذ جذرها يكن عشرة اطرح منه التنصيف فالباقي خمسة هو الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل مال وثلاثة اجذار تعدل اربعة فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع وحاصل جمعه مع العدد ستة وربع

وجذره اثنان ونصف اطرح منه التنصيف وهو واحد ونصف فالباقي واحد هو الجذر فالمال ايضا واحد

واطرح من التربيع في الاخرى العدد   وجذر ما يبقى عليه تعتمد
فاطرحه من تنصيفك الاجزا را   وان تشا جمعته اخيرا
فذاك جذر المال بالنقصان   وذاك جذر المال بالرجحان
وان غدا التربيع مثل العدد   فجذره التنصيف دون فند
وان يكن اربى عليه العدد   ايقنت ان ذاك لا ينعقد

ذكر في هذه الابيات طريق استخراج الجذر من المسئلة الخامسة وهي المركبة الثانية وهي ان تعرف التنصيف وتربعه ثم تطرح العدد من التربيع وتستخرج جذر الباقي من التربيع بعد طرح العدد وهذا معنى البيت الاول ثم تطرح هذا الجذر من التنصيف إن شئت او اجمعه ان شئت لما بقي او حصل هو جذر المال المفروض في المسئلة فيحصل له جوابان جذر بالنقصان في الاول وجذر بالزيادة في الثاني وكل صحيح مثاله عشرة اجذار تعدل مالا واحدا وعشرين درهما فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون اطرح منه العدد وهو الدراهم فالباقي اربعة وجذره اثنان فان شئت طرحته من التنصيف وهو خمسة يفضل ثلاثة هي مقدار الجذر فالمال تسعة وعشرة اجذار ثلاثون وان شئت جمعته للتنصيف يحصل سبعة هي مقدار الجذر فالمال تسعة واربعون وعشرة اجذار

سبعون

سبعون ولو قيل مال واثنا عشر درهما وثلاثة ارباع درهم يعدل ذلك عشرة اجذار كم الجذر وكم المال فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون والباقي منه بعد طرح الدراهم اثنا عشر وربع وجذره ثلاثة ونصف فان طرحته من التنصيف بقي مقدار الجذر درهم ونصف فعشرة اجذار خمسة عشر والمال درهمان وربع وان زدته على التنصيف كان الجذر ثمانية ونصف والمال اثنين وسبعين وربعا ومتى كان التربيع مساويا للعدد المفروض في السؤال فجذر المال هو التنصيف ويكون المال مساويا للعدد وللتربيع ايضا ولا يحتاج لعمل كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما وكما لو قيل ثلاثة اجذار تعدل مالا ودرهمين وربع درهم والضمير في قوله فجذره التنصيف راجع للمال المذكور في البيت قبله لانه المحدث عنه فان كان العدد اكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة يستحيل اخراجها كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما وهذا معنى قوله وان يكن اربى عليه العدد اي يزيد على التربيع ايقنت ان ذاك لا ينعقد اي لا يستعان عليه بحيلة

واذ فرغنا من بيان الخامسة   فلنوضح الآن بيان السادسة
فاجمع الى الاعداد ذاك التربيعا   واستخرج جذرها جميعا
واحمل على التنصيف ما اخذت   فذاك الجذر الذي اردت

لما فرغ من بيان طريق المسئلة الخامسة شرع في بيان طريقة

المسئلة السادسة وهي ثالثة المركبات وهي ان يربع التنصيف كما سبق ونجمع التربيع الى العدد ونستخرج جذر المجموع كما في الرابعة ثم نحمل الجذر المأخوذ على التنصيف يحصل جذر المال مثاله مال يعدل خمسة اجذار وستة دنانير فالتنصيف اثنان ونصف والتربيع ستة وربع ومجموعه مع العدد اثنا عشر وربع وجذر هذا المجموع ثلاثة ونصف نزده على التنصيف يحصل الجذر ستة فالمال ستة وثلاثون ولو قيل مال يعدل ستة اجذار واربعة دنانير واربعة اتساع دينار فالتنصيف ثلاثة وتربيعه تسعة ومجموعه مع الدنانير ثلاثة عشر واربعة اتساع دينار وجذره ثلاثة وثلثان اجمعه الى التنصيف يحصل الجذر ستة وثلثان والمال اربعة واربعون واربعة اتساع دينار

وحط الاموال اذا ما كثرت ... واجبر كسورها اذا ما قصرت
حتى يصير الكل مالا مفردا ... وخذ لذاك الاسم مما قد عدا

شرط العمل السابق في المركبات ان تكون المال المفروض في المسئلة مالا واحدا كاملا كما مثلنا فان كان اكثر من مال او اقل من مال فيحتاج الى زيادة عمل وقد بينه فيها ان احدهما ما ذكره في هذين البيتين وهو انه اذا كان المفروض في المسئلة اكثر من مال واحد فحطه الى مال واحد وان كان اقل من مال واحد اجبره الى مال كامل وحط ما عدا الاموال من الجذور والعدد اي حط كلا منهما كما فعلت في الاموال بان تقسم كلا منهما على عدة الا

قبل الحط او على كسر المال قبل الجبر وهذا مراده بقوله وخذ لذاك الاسم مما قد عدا ثم عادل وكمل العمل السابق يحصل مقدار الجذر ومنه يعلم المال مثاله اربعة اموال وثمانية اجذار تعدل ستين درهما فحط الاموال الى مال واقسم كلا من الجذور والدراهم على اربعة عدة الاموال يخرج جذران وخمسة عشر درهما فكل خمسة عشر درهما تعدل مالا وجذرين وهي الرابعة فالتنصيف واحد وتربيعه واحد مجموعه مع العدد ستة عشر وجذره اربعة اطرح منه التنصيف فالباقي جذر المال وهو ثلاثة فالمال تسعة ولو قيل ربع اجذار تعدل خمس مال وعشرة دراهم فهذه هي المسئلة الخامسة لانفراد الجذر فيها فاجبر خمس المال الى مال كامل واقسم كلا من الجذور والدراهم على خمس فالحاصل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون صل

او فاضرب الاموال في الاعداد ... وكن على ما مر في اعتمادي
واقسم نظير الجذر من بعد على ... عدد الاموال وخذه اصلا

اي وان شئت ان تعمل المسئلة بدون جبر وحط وهو الطريق الثاني فاضرب عدة الاموال المفروضة او كسر المال المفروض في العدد المفروض في السؤال واقم الحاصل مقام العدد المفروض سواء كان منفردا او مقارنا للجذر ام للمال ثم اعتمد في استخراج الجذر على ما مر من طريق المسائل فما خرج قدر الجذر فليس هو الجذر المطلوب بل هو نظير الجذر في العمل والاستخراج فاقسمه

على عدد الاموال المفروضة او على كسر المال المفروض في السؤال و
هو الذي ضربته في العدد فما خرج من القسمة فهو جذر المال المطلو ب
وهذا مراده بقوله وخذ ما اصلا مثاله نصف مال ودرهما
تعدل مائتين ونصف مال وعشرة اجذار فاضرب عدة الاموال
وهي اثنان ونصف في العدد يحصل مائتان فكانه العدد المفرو ض
فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون اجمعه مع
العدد يصير الجميع مائتين وخمسة وعشرين وخذ جذر الحاصل
فهو خمسة عشر اسقط منه التنصيف فالباقي عشرة هي
نظير الجذر اقسمها على عدة الاموال يخرج الجذر اربعة فالمال
ستة عشر ولو قيل نصف مال يعدل جذرين ودينارين
ونصف دينار فهذه المسألة السادسة لانفراد المال فيها
فاضرب نصفا في الدينارين والنصف يحصل واحد وربع
كانه العدد فالتنصيف واحد وتربيعه واحد اجمعه العدد يحصل
اثنان وربع وجذره واحد ونصف زده على التنصيف يحصل
نظير الجذر اثنان ونصف اقسمه على النصف يخرج الجذر
خمسة فالمال خمسة وعشرون

وكل ما استثنيت في المسايل صيره ايجابا مع المعادل
وبعد ما تجبر فالتقابل بطرح ما نظيره يماثل

ذكر في هذين البيتين معنى الجبر والمقابلة وذلك انه اذا
كان في احدى الجملتين المتعادلتين او في كلتيهما استثناء
وجب ازالته بان تزيد المستثنى من احد الجانبين او من كليهما
على كل

على كل منهما مثاله خمسة اموال الا جذرين تعدل ثمانية اجذا ر
فالمستثنى من الاموال جذران صيره ايجابا بان تزيده
على خمسة الاموال الا جذرين تصير خمسة اموال كاملة
دون الاستثناء واثبت المستثنى ايضا على عديل المستثنى
منه وهو في هذا المثال ثمانية الاجذار تصير عشرة اجذا ر
تعدل خمسة اموال فالشيء اثنان لانك اذا قسمت العشرة
على خمسة حصل اثنان وهو الجذر فالجذر اثنان والمال
اربعة فقوله صيره ايجابا مع المعادل اي صير مثل الذي
المستثنى موجبا بان تزيده عليه كما تزيده على المستثنى منه
والايجاب هو الاثبات المقابل للنفي فيصير المنفي مثبتا في
الجملتين ولو قيل خمسة اشيا الا عشرة دراهم تعدل ثلاثين
درهما الا خمسة اشيا فزد على كل من الجانبين مستثنيا ها وهما
عشرة دراهم وخمسة اشيا تبلغ عشرة اشيا تعدل اربعين درهما
فالشيء اربعة واشار بقوله وبعد ما تجبر فالتقابل الخ
الى انه اذا حصل بعد الجبر اشتراك في الجملتين المتعادلتين
بان يماثل بعض هذه بعض هذه فلا بد فيه من المقابلة
وهي ازالة القدر المشترك من الجانبين بحيث لا يبقى في
المسألة اشتراك فالمقابلة تحصل بطرح المماثل من الجملتين
المتعادلتين مثاله عشرة اشيا الا عشرة دراهم تعدل خمسة
اشيا فاذا جبرت صارت المسألة عشرة اشيا تعدل
خمسة اشيا وعشرة دراهم فيقع الاشتراك بين الجا نبين

في خمسة أشيا نقابل بان تطرح من كل منهما خمسة تصير المثلة خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم فالشي درهمان ولو قيل عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسة عشر مالا غير ثلاثين شيئا فاذا زدت على كل منهما مثنا وهما اربعون شيا صار عشرة اموال وثلاثين شيئا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشيا ثم ما اشتركا في عشرة اموال وعشرة اشيا نقابل بطرحهما من الجانبين تنتهي الى عشرين شيئا تعدل خمسة اموال فالشي اربعة والمال ستة عشر ∴

ثم اقول بعد في المنازل مقال ايجاز بلفظ شامل
الجذر في الاولى يليه المال وبعده للكعب له استيصال
وهكذا ركب عليه ابدا ما بلغت وما تناهت عددا

لما فرغ من ذكر المسايل الست وما يتعلق بها شرع يذكر منازل الانواع وترتيبها بلفظ مختصر شامل لها والمنازل هي المراتب التي تحل فيها الانواع وهي اصلية وفرعية فالاصلية ثلاثة المنزلة الاولى وهي منزلة الجذر والمنزلة الثانية منزلة المال والمنزلة الثالثة منزلة الكعب والمراد بكون الاولى منزلة الجذر انها التي يحل فيها نوع الجذور لا غيرها وقس عليها وكذا الباقي وقد عرفت اول الكتاب تعريف الجذور والاموال واما الكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال وقوله استيصال اي هو اصل من الانواع الاصلية وكان ينبغي للناظم تقديم هذا وما بعده على المسايل الست كما

فعله غيره من المتاخرين لانه من المبادي واشار بالبيت الا خير الى ان المنازل الفرعية تلي المنازل الاصلية الثلاث وهي مرتبة عليها فقوله وهكذا ركب عليه ابدا اي ركب على الكعب من حيث المنزلة منازل ساير الانواع فتكون المنزلة الرابعة منزلة مال المال والخامسة مال الكعب والسادسة كعب الكعب والسابعة مال مال الكعب وهكذا الى غير نهاية وما ضربته فخذ منازله تعرف بذاك الاخذ

وما ضربته فخذ منازله تعرف بذاك الاخذ اس الحاصله
ثلاثة لكل كعب كررا واثنان للمال متى ما ذكرا
وان ضربت عددا وجنسا فالحاصل الجنس بغير لبس

اشار الى ضرب الانواع بعضها في بعض وهو انك اذا ضربت نوعا في نوع كالاموال في الاشيا فاضرب عدد معدا احد النوعين في عدة معادير النوع الاخر كالعدد فما حصل احفظه واجمع اسّي المضروبين فما حصل فهو اس حاصل الضرب واعلم ان الاشيا اسها واحد لانها في المنزلة الاولى والاموال اسها اثنان لانها في الثانية والكعاب اسها ثلاثة لانها في الثالثة وهكذا ما بعدها واس كل منزلة عددها فما تكرر معك في النوع لفظ المال نحو مال المال او لفظ الكعب نحو كعب الكعب او لفظهما نحو مال الكعب فخذ لكل لفظ مال اثنين ولكل لفظ كعب ثلاثة واجمع الماخوذ فهو اس مرتبة حاصل الضرب فخذ منه لكل اثنين لفظ مال

ولكل ثلاثة لفظ كعب واضفا المأخوذ بعضه الى بعض
فالحاصل من ضرب الاشيا في الاشياء اموال لان مجموع
اسيهما اثنان وهما اس الاموال والحاصل من ضرب الا
شياء في الاموال كعوب ومن ضرب الاموال في الاموال
اموال اموال ومن ضرب الاموال في الكعوب اموال كعو
ومن ضرب الكعوب في الكعوب كعوب كعوب فخمسة اشيا
في ثلاثة اشيا بخمسة عشر مالا وفي مالين بعشرة اكعب
وفي اربعة اكعب بعشرين مال مال وفي خمسة اموال مال
بخمسة وعشرين مال كعب والحاصل من ضرب خمسة اموال
في اربعة اموال عشرون مال مال وفي خمسة خمسة وعشرون
مال كعب وفي ستة اموال مال ثلاثون كعب كعب وان
ضربت عددا في جنس من المجهولات فالخارج ذلك الجنس
بعينه فالحاصل من ضرب العدد في الجذور جذور وفي الا
موال اموال وفي الكعوب كعوب فاذا ضربت ثلاثة في
جذرين حصل ستة اجذار او في مالين حصل ستة اموا
ل او في عشرة اكعب حصل ثلاثون كعبا وقوله بغير لبس
تكملة البيت

وخارج القسمة ما للجزوين   مقامه عد بغير مين

لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان المقسوم
والمقسوم عليه اما ان يكون من جنس واحد بان تقسم
نوعا على نوع مثله واما ان يكون اعلى منزلة من المقسوم

عليه

رجع

عليه واما بالعكس فان قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج
عددا سواء قسمت كثيرا على قليل او عكسه فاذا قسمت عشرة
اشيا على خمسة اشيا او قسمت عشرين مالا على عشرة اموال
او ثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان من العدد
في الكل وان عكست خرج نصف في الكل فقوله في النوعين
اي المتحدين وقوله مقامه عد اي مقام الخارج من هذه
القسمة عد ولما كان الوضع الذي يحصل منه العدد لا يسمى
منزلة سماه مقاما وقوله بغير مين كمل به البيت والمين
هو الكذب اي بغير كذب ص

وقسمة الاعلى من الصنفين   خارجها زيادة الاسين
اعني بها ما له من منزلة   وعكسه جوابه كالمسألة

اي اذا قسمت نوعا اعلا منزلة على نوع انزل منه منزلة
فتقسم عدة مقادير المقسوم على عدة مقادير المقسوم عليه
فالخارج اسمه اي عدد منزلة هو زيادة الاسين اي هو
زيادة اس المقسوم على اس المقسوم عليه فاذا قسمت
عشرة اموال على خمسة اشيا فاقسم عشرة على خمسة يخرج اثنان
واسهما واحد لان زيادة اس المقسوم على اس المقسوم
عليه واحد فالخارج شيئان وان قسمت عشرين كعبا
على خمسة اشيا فاقسم عشرين على خمسة يخرج اربعة
وزيادة اس المقسوم اثنان فهي اربعة اموال وان قسمت
قسمت الكعب على عشرة اشيا خرج نصف المال وقس على

[illegible]

ذالك وقوله وعكسه جوابها كالسؤال اي بلفظ السؤال
اي لفظ جوابه كلفظ سواله من غير عمل فاذا قيل اقسم مالين
على خمسة اكعب فالجواب مالان مقسومان على خمسة اكعب
واذا قيل اقسم نصف شي على كعبين فالجواب نصف شي
مقسوم على كعبين ولو قيل اقسم عشرة دراهم على خمسة اجذار
فالجواب عشرة دراهم مقسومة على خمسة اجذار ص
وضرب كل زايد وناقص في مثله زيادة للناقص
وضربه في ضده نقصان تا هم هذان الواحد البيان
اعلم انه اذا كان معك استثنا في احد المضروبين او في
كل من المضروبين يسمى المثبت زايدا والمنفي ناقصا و
الحاصل من ضرب الزايد في الزايد زايدا ومن ضرب الناقص في
الناقص زايدا ايضا وهذا مراده بالبيت الاول وقوله
للناقص اي للباحث عن المسايل الحسابية والحاصل من
ضرب الزايد في الناقص او من ضرب الناقص في الزايد يسمى
ناقصا وهذا معنى قوله وضربه في ضده نقصان فتطرح
الحاصل الناقص من الحاصل الزايد فالباقي هو الجواب فلو
قيل اضرب خمسة اموال في ثلاثة اموال الا اربعة اشيا
فالاموال من الحاصلين زايدة لانها مثبتة والاشيا نا
قصة لان الشي منفي المثبت معنى ما اضرب خمسة اموال في
ثلاثة الاموال تحصل خمسة عشر مال مال زايدة لان
المضروبين زايدان واضرب خمسة الاموال ايضا في اربعة

الاشيا تحصل عشرون كعبا ناقصة لانها من ضرب المختلفين
فاستثن الحاصل الناقص من الحاصل الزايد فيحصل الجواب
وذالك من هذا المثال خمسة عشر مال مال الا عشرين كعبا
ولو قيل اضرب خمسة اشيا في مالين الا ثلاثة اشيا فا
لجواب عشرة اكعب الا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة
دراهم الا خمسة اشيا في عشرة دراهم وثلاثة اشيا
فخمسة الاشيا ناقصة وما عداها زايد فاضرب عشرة
الدراهم في الدراهم العشرة وفي ثلاثة اشيا يحصل مائة
درهم وثلاثون شيا والحاصلان زايدان فاضرب خمسة
الاشيا الناقصة في الدراهم العشرة وفي ثلاثة الاشيا
ايضا يحصل خمسون شيا وخمسة عشر مالا والحاصلان
ناقصان فاسقطهما من مجموع الزايدين فيحصل مائة
درهم الا عشرين شيا والا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب
عشرة دراهم الا خمسة اشيا في عشرة دراهم الا ثلاثة اشيا
فالدراهم زايدة في المضروبين والاشيا ناقصة فيهما فا
ضرب الزايد في الزايد يحصل مائة درهم والناقص في النا
قص يحصل خمسة عشر مالا والحاصلان زايدان ثم اضرب
دراهم الاول في ثلاثة الاشيا وخمسة الاشيا في دراهم
الثاني فالحاصلان ناقصان ومجموعهما ثمانون شيا
فاسقطهما من مجموع الزايدين فالجواب مائة درهم وخمسة
عشر مالا غير ثمانين شيا فافهم ذالك فانه اصل كبير ص

ثم صلاة الله والسلام   على النبي ما انجلى الظلام

لما انهى الكلام على ما اراد ذكره في هذه الارجوزة ختمها
بالصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين سيدنا
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وازو
اجه وسلم تسليما كثيرا من الشفا وعليه انه صلى الله عليه
وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهذا آخر ما قصدناه من
التعاليق على هذه الارجوزة والحمد لله وحده وصلى على
سيدنا محمد نبيه واله
وصحبه وسلم والحمد
لله رب العا
لمين اولا
وآخرا
م

كتب هذا الشرح لنفسه بيده الفانية المفتقر الى رحمة الله
ورضوانه محمد ولد الشيخ احمد الطوطي لقبا العلوي نسبا الحنفي
مذهبا الخلوتي طريقة بلغه الله امله في الخير واوصل اليه النفع
ودفع عنه كل ضير امين

وكان الفراغ من كتابته يوم
الخميس العاشر من شهر جمادا
الاول الذي هو من
شهور سنة ١٢٩٦
وعلى الله
حسن
الختام
تمه
م
ا